

Distr.: General
6 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.12-15029 210812 220812

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١٠٩-٢٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
٢٠	١١١-١١٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتم استعراض الحالة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة) في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد المملكة المتحدة وزير العدل اللورد ماكنالي. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، التقرير المتعلق بالمملكة المتحدة.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في المملكة المتحدة: إندونيسيا، وأنغولا، والنرويج.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في المملكة المتحدة:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/13/GBR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/GBR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/GBR/3).

٤- وأحيلت إلى المملكة المتحدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً سلوفينيا والسويد والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- خلال الدورة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، قدّم وزير الدولة التقرير الوطني للمملكة المتحدة. وأوضح أنه يترأس وفد المملكة المتحدة مدعوماً بمسؤولين رسميين من الحكومة الائتلافية والإدارات التي فوضت إليها السلطة في اسكتلندا وويلز وآيرلندا الشمالية.

٦- وقالت المملكة المتحدة إنها تفتخر بسجلها في مجال حقوق الإنسان، ومع ذلك يوجد دائماً مجال لتحسينه. وتمثل إحدى نقاط قوة الاستعراض الدوري الشامل في أنه يتيح التعلم من طائفة واسعة من التصورات والتجارب ويجعل التمتع بحقوق الإنسان واقع الناس اليومي في كل أرجاء العالم. وتتطلع المملكة المتحدة إلى الاستماع إلى آراء دول أخرى وتصوراتها وتوصياتها. ويُعقد استعراض المملكة المتحدة في خضمّ أسوأ أزمة مالية يشهدها العالم منذ ما يزيد على نصف قرن. ومن أجل الحد من العجز وإعادة الاستقرار الاقتصادي كان لا بد من اتخاذ قرارات صعبة للتقليل من الإنفاق العام. وهكذا حاولت المملكة المتحدة أن تحمي فئات المجتمع المستضعفة.

٧- وتعيد المملكة المتحدة تأكيد التزامها منذ أمد بعيد بالنهوض بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وتمثل هدف المملكة المتحدة خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في تعزيز هذه الآلية الفريدة والحفاظ على طابعها العالمي وروحها البناءة. وترى المملكة المتحدة أن الدول هي التي يجب أن تقود عملية وضع أفضل الممارسات وتعرب عن أملها في أن تتعاون مع باقي الدول لتحقيق ذلك. ولقد أجرت الحكومة مشاورات موسّعة مع مكونات المجتمع المدني الفاعلة في جميع أقطار المملكة المتحدة الأربعة، وخاضت معها نقاشاً صريحاً وبنّاءاً. وقالت المملكة المتحدة إن تقريرها الوطني يتضمن المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات الجولة الأولى.

٨- وأبدت الحكومة الائتلافية التزامها الراسخ بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعدت التأكيد في برنامجها الحكومي على التزامها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولقد أنشأت الحكومة لجنة معنية بشرعة الحقوق بهدف بحث أفضل السبل لإدراج الاتفاقية في القوانين المحلية، وذلك سعياً إلى حماية الحقوق في بريطانيا وتوسيع نطاقها. ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريراً بنهاية عام ٢٠١٢.

٩- وحكومة المملكة المتحدة ملتزمة بالسير الفعّال لعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي فخورة بالتالي بحزمة الإصلاحات الجوهرية التي أُقرّت الشهر الماضي في إعلان برايتون في ظل رئاستها للمجلس الأوروبي. وتوخّت الإصلاحات ضمان تسوية المزيد من الحالات على الصعيد الوطني لتمكين المحكمة من الانكباب بسرعة أكبر على الحالات الأكثر أهمية، ومساعدتها على زيادة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في أوروبا.

١٠- وأشارت المملكة المتحدة إلى ما وجهته النرويج والسويد إليها من أسئلة بشأن الاحتجاز قبل الاتهام، وتدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه، وسياسة ترحيل المشتبه في كونهم إرهابيين، وقالت إن أول ما يجب أن تقوم به أية حكومة هو أن تحمي حياة جميع مواطنيها وتضمن رفاههم. ولا بد أن تكون لمختلف سلطات الدولة الصلاحيات والقدرة التي تخوّلها مواجهة مخاطر الإرهاب لكن لا بد أيضاً من تمكين النظام القضائي البريطاني من إقامة العدل على نحو يكفل الحريات المدنية وحقوق الإنسان. وأقرّت المملكة المتحدة بأن التوفيق بين متطلبات هذين الهدفين بالغني الأهمية يشكل واحداً من أجسام التحديات التي تواجهها.

١١- وقالت المملكة المتحدة إنها استعرضت مؤخراً ستاً من صلاحياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب بغية ضمان توازن سليم بين الصلاحيات الأمنية للدولة والحريات المدنية. وأفضى ذلك إلى تخفيض المدة القصوى للاحتجاز قبل الاتهام من ٢٨ يوماً إلى ١٤ يوماً. وفيما يتعلق بالظروف الاستثنائية، أوصى الاستعراض بنشر مشروع قانون مسار سريع يمكن تطبيقه في حال استدعت الضرورة احتجاز المشتبه فيه لمدة تزيد على ١٤ يوماً. ويعود للبرلمان أن يوافق أو لا يوافق على إمكانية تمديد الفترة القصوى إلى ٢٨ يوماً، وللمحكمة أن تبت في ضرورة التمديد من عدمه في كل حالة على حدة. ولقد خلص الاستعراض أيضاً إلى أن أوامر الرقابة ينبغي أن تستبدل بنظام تدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه. ولا يمكن تطبيق هذا النظام إلا إذا استوفيت الشروط القانونية لذلك - ومنها الاعتقاد على نحو معقول أن الفرد ضالع في أنشطة مرتبطة بالإرهاب وضرورة حماية عامة الناس من خطر الإرهاب. وأجرت المحكمة العليا مراجعة آلية ومعمقة لقرار وزير الخارجية القاضي بتطبيق تدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه. ونظرت المحكمة في مدى ضرورة وتناسب كل تدبير وامتناله للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتكفل المحكمة أيضاً حماية حق الفرد في محاكمة عادلة، وذلك طبقاً للمادة ٦.

١٢- وقالت المملكة المتحدة إنها لن تُرحّل من يشتبه في أنهم إرهابيون حيثما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد أنهم معرضون حقاً لخطر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بيد أنها تعتقد أن الضمانات المقدمة فيما بين الحكومات تعدّ سبيلاً ناجعاً لتحقيق هدفها المتمثل في حماية الناس وفقاً للالتزامات الدولية. وتوجد ترتيبات للتأكد من احترام هذه الضمانات وقد خلصت المحكمة الأوروبية، في حكمها الصادر بشأن أبي قتادة، إلى أن سياسة المملكة المتحدة تتمشى مع المادة ٣ التي تحظر التعذيب.

١٣- وردّت المملكة المتحدة على أسئلة هولندا وأعدت التأكيد على التزامها بالحق في التظاهر السلمي. وقالت إنها تؤيد استخدام الاحتواء بطريقة هادفة ومتناسبة باعتباره وسيلة رئيسية من الوسائل التي تعتمد عليها الشرطة لإدارة مخاطر العنف والاضطراب أثناء المظاهرات، وبطريقة تقلل تأثيره على المتظاهرين السلميين. وخلص حكم "أوستين" الصادر مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن استخدام الاحتواء كوسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها الشرطة مشروع ما لم يزد عن حده.

١٤- وأشارت المملكة المتحدة إلى ما وجهته إليها السويد والنرويج وسلوفينيا من أسئلة بشأن السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ورأت أنه ينبغي حماية جميع الأطفال من العنف والاعتداء. ويتنافى مع القانون كل عقاب ينطوي على عنف أو اعتداء. وفي عام ٢٠٠٤، عدّل القانون الخاص بإنكلترا وويلز لمنع استخدام الوالدين لمبرر "العقاب المعقول" في حال ملاحظتهما بجرمة الاعتداء على أطفالهما اعتداءً وحشياً أو مسفراً عن أضرار جسدية حقيقية أو خطيرة. واتخذت تدابير مماثلة في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية. وكشفت الأبحاث أن عدداً قليلاً فقط من الوالدين يلجأون اليوم إلى العقاب البدني، وأعربت الحكومة عن أملها في أن يتواصل هذا الاتجاه.

١٥- ولقد قامت حكومة المملكة المتحدة، تقيداً بالتزامها إزاء القضاء على فقر الأطفال، بنشر أول استراتيجية لها بشأن فقر الأطفال، وهي تنصّ على إجراءات ترمي إلى القضاء على أسباب الفقر المركّبة ومن بينها البطالة، والاعتماد على الإعانات الاجتماعية، والتفكك الأسري، وتدني مستوى التحصيل التعليمي، وسوء الحالة الصحية والإعاقة، وانعدام الأمن المالي. وتنفّذ الإدارات المفوضّة استراتيجياتها الخاصة وهي تتكامل فيما بينها.

١٦- وردّت المملكة المتحدة على أسئلة سلوفينيا وقالت إنها تقرر بأهمية دعم أبناء الجناة، للحفاظ على مصلحتهم من جهة ومنع انتقال الجريمة بين الأجيال من جهة أخرى. وينصّ قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ على إطار قانوني يلزم الهيئات العامة باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان وتعزيز رفاه الأطفال، بمن فيهم أبناء الجناة.

١٧- وأدلى وزير الدولة ببيانين، واحد باسم حكومتى اسكتلندا وويلز وآخر باسم آيرلندا الشمالية. وأشار إلى أن حكومة اسكتلندا متعهددة بإنشاء دولة حديثة وشاملة تحترم حقوق الإنسان وتتولى إعمالها. ويتعين على المؤسسات المفوضّة في اسكتلندا أن تحترم وتنفيذ الالتزامات التي أخذتها المملكة المتحدة على عاتقها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية. وقد شاركت حكومة اسكتلندا بشكل إيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وسعت إلى إبراز أفضل ممارساتها في مجالات معينة. وعلى الصعيد الدولي، تزعمت حكومة اسكتلندا الدول التي تناصر العدل في مجال المناخ. ولاسكتلندا مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان) التي تتأسس حالياً المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١٨- وحكومة ويلز ملتزمة بأن تؤسس مجتمعاً أكثر عدلاً وشمولاً يسمح بازدهار جميع مكوناته المختلفة. ومكّن الاستعراض الدوري الشامل من إبراز النهج الفريد الذي اعتمده ويلز للوفاء بالتزاماتها الدولية وتلبية احتياجات سكانها. ومنذ استعراض عام ٢٠٠٨، حققت ويلز إنجازات كثيرة مثل دمج اتفاقية حقوق الطفل في قانون ويلز ووضع أول سياساتها الوطنية الاستراتيجية لضمان تكافؤ الفرص لفائدة جماعة الغجر الرحل.

١٩- وأفادت حكومة المملكة المتحدة بسرور بأن آيرلندا الشمالية عاشت، منذ آخر استعراض، حالة من الاستقرار السياسي لم تعشه على مدى جيل. لكنها على غرار أي مجتمع يخرج من فترة نزاع ما زالت تواجه مشاكل عويصة يتعين حلها. وستواصل حكومة المملكة المتحدة أداء دور في ذلك لكنها تعتقد أن أجمع سبيل لتسوية تلك المشاكل يكون من خلال حلول تقدمها آيرلندا الشمالية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦٠ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذا الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١- ورحت الفلبين ببيان المملكة المتحدة الذي يكفل الحماية للعمال الأجانب. وتساءلت عما إذا كان قانون العنف المتزلي يحول النساء والمعينات المتزليات ضحايا الاعتداء الحصول على مساعدة قانونية ومالية والحصول على مأوى أثناء تتبع القضايا المرفوعة ضد أصحاب العمل. وقدمت الفلبين توصية في هذا الصدد.

٢٢- وأنتت قطر على المملكة المتحدة لتنفيذها التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، ولتصديقها على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وطلبت قطر معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت قطر توصية في هذا الصدد.

٢٣- وهنأت رومانيا المملكة المتحدة على توفيقها بين مختلف الحقوق وأمن مواطنيها في إطار مكافحة الإرهاب. وأنتت رومانيا على المبادرات العديدة التي تشجع المساواة بين الجنسين لكنها طلبت معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين، وبخاصة في المناطق الريفية.

٢٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه حيال مشاكل حقوق الإنسان في المملكة المتحدة رغم ما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها. وذكر حالات كثيرة استخدمت فيها الشرطة البريطانية القوة استخداماً مفرطاً في المدن إبان المظاهرات الشعبية لعام ٢٠١١. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز. وقدم توصيات في هذا الصدد.

٢٥- وهنأت سلوفاكيا المملكة المتحدة على اعتمادها قانون المساواة في عام ٢٠١٠، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ وعلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨. وقدمت سلوفاكيا ثلاث توصيات في هذا الصدد.

٢٦- وأنتت سلوفينيا على المملكة المتحدة تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وسحب تحفظيها الأخيرين على الاتفاقية. وأثارت سلوفينيا مسألة أبناء الوالدين المسجونين وتساءلت عن الخطوات المتبعة لدعم هؤلاء الأطفال. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.

٢٧- وهنأت إسبانيا المملكة المتحدة على اعتمادها قانون المساواة في عام ٢٠١٠ لكفالة تكافؤ الفرص بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الحالة الاقتصادية. وفيما يتعلق بترحيل المشتبه في كونهم إرهابيين دون الحصول على ضمانات بعدم تعرضهم للتعذيب، تساءلت إسبانيا عن نطاق الاتفاقات الثنائية التي تنص على الرصد المستقل. وقدمت إسبانيا توصيات في هذا الصدد.

٢٨- ووجه السودان سؤالاً إلى المملكة المتحدة بشأن الخطوات المتبعة لضمان المساواة في الأجر بين النساء والرجال. وأعرب عن قلقه حيال تدني سن المسؤولية الجنائية للأطفال (١٠ سنوات). واستفسر السودان أيضاً عن معايير قضاء الأحداث متسائلاً عن مدى امتثاله لحقوق الطفل. وقدم السودان توصيات في هذا الصدد.

٢٩- ورحبت السويد بقرار المملكة المتحدة القاضي بحظر استخدام العقاب البدني للأطفال في المدارس. وفي المقابل، أشارت إلى الملاحظة الختامية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ لمطالبة المملكة المتحدة بحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال. وقدمت السويد توصية في هذا الصدد.

٣٠- وأشارت سويسرا إلى توصيتها المقدمة إلى المملكة المتحدة خلال استعراض عام ٢٠٠٨ بشأن تخفيض مدة احتجاز المشتبه في كونهم إرهابيين، ورحبت بما تبذله من جهود في سبيل تخفيض هذه المدة من ٢٨ يوماً إلى ١٤ يوماً. واعتبرت سويسرا أن أي شخص تحبسه أو تحتجزه القوات المسلحة لدولة ما يجب أن يخضع لقوانين هذه الدولة، التي ينبغي أن تحترم التزاماتها الدولية. وقدمت سويسرا توصيات في هذا الصدد.

٣١- وأثنت تايلند على إنشاء المملكة المتحدة للمؤسسات الوطنية الثلاث لحقوق الإنسان المعتمدة ضمن الفئة ألف. وأبدت ارتياحها لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حقوق النساء والأطفال، لكنها ذكرت في المقابل الملاحظة التي أبدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن غياب سياسة شاملة للتعامل مع النساء في السجون. واقترحت تايلند التحقيق في الادعاءات المتعلقة بمراقب الاحتجاز في أفغانستان والعراق. وقدمت تايلند توصيات في هذا الصدد.

٣٢- ورحبت تيمور - ليشتي بما اتخذته المملكة المتحدة من تدابير سياسية وتشريعية لمكافحة التمييز والجرائم بدافع الكراهية. كما رحبت بالمقترحات الداعية إلى إلغاء تأشيرة العمال المهاجرين والخطة الرامية إلى حماية العمال المتزلزين الأجانب من الاستغلال. واستفسرت تيمور - ليشتي عن التدابير التي تكفل سلامة العمال المهاجرين وعمالهم إذا كان من المقرر التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٣- وأثنت ترينيداد وتوباغو على قبول المملكة المتحدة التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

٣٤- ورحبت تركيا بفتح تحقيق قضائي مستقل في الادعاءات التي تفيد بأن المملكة المتحدة كان لها ضلع في المعاملة غير الملائمة للمحتجزين الذين اعتقلتهم بلدان أخرى في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر. وقدمت تركيا توصيات في هذا الصدد.

٣٥- ورحبت أوكرانيا بما اتخذته المملكة المتحدة من تدابير على الصعيد الوطني لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛ وبخاصة خطة العمل التي وضعت في عام ٢٠١١، وشجعتها على تعزيز جهودها الرامية إلى حماية ضحايا العنف وإعادة تأهيلهم. وقدمت أوكرانيا توصية في هذا الصدد.

٣٦- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بما قامت به المملكة المتحدة مؤخراً من خطوات لإصلاح قانون التشهير في إنكلترا وويلز. وأعربت عن قلقها إزاء تضارب قوانين الاتجار المختلفة في الإدارات المفوضّة في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية. ونوّهت بخطة العمل التي وضعت بشأن الجرائم بدافع الكراهية، وتطلّعت إلى أن تتعاون الوكالات فيما بينها للقضاء على العنف ضد النساء والمهاجرين والأقليات الدينية وذوي الإعاقة والأطفال. وقدّمت الولايات المتحدة توصيات في هذا الصدد.

٣٧- وأعربت أوروغواي عن تقديرها لما أنجزته المؤسسات الوطنية الثلاث المعنية بحقوق الإنسان، وأشارت بارتياح إلى التدابير المعتمدة لحماية العمال المترلين المعتدى عليهم في المملكة المتحدة. وقدّمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.

٣٨- وأعربت أوزبكستان عن انشغالها إزاء التحقيقات المستقلة التي أجرتها المملكة المتحدة بشأن الوفيات في ظروف غامضة وبسبب التعذيب، مشيرة إلى ما أبدته لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء حالة الأطفال الستة المحتجزين الذين توفوا في ظروف غامضة، وذلك منذ آخر استعراض. وذكرت أوزبكستان بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طلبت إلى المملكة المتحدة تنفيذ قوانين منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تنفيذاً كاملاً، وبأن المساواة بين الجنسين ما زالت تمثل مشكلة داخل بعض الأجهزة الحكومية. وقدّمت أوزبكستان توصيات في هذا الصدد.

٣٩- وأعربت فييت نام عن قلقها حيال تأثير تدابير التقشف التي تفرضها حكومة المملكة المتحدة حالياً، وهي تدابير ستعود بالضرر على الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والفقراء وذوي الإعاقة والمهاجرين. وقدّمت فييت نام توصيات في هذا الصدد.

٤٠- وأشادت الجزائر بتصديق المملكة المتحدة على اثنين من صكوك حقوق الإنسان منذ آخر استعراض، وأشارت إلى الخطوات المتّبعة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأعربت الجزائر عن انشغالها إزاء استمرار مشكلة عدم تساوي الأجور بين الجنسين، وإزاء الأحكام المنصوص عليها في قانون العلاقات العرقية الذي يخول الموظفين الرسميين ممارسة التمييز، ودعت المملكة المتحدة من جديد إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدّمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

٤١- ورحبت أنغولا بإنشاء لجنتي حقوق الإنسان لاسكتلندا وأيرلندا الشمالية. وأشادت بتصديق المملكة المتحدة على صكوك دولية جديدة من قبيل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وأقرّت أنغولا بما تبذله المملكة المتحدة من جهود لتنفيذ التوصيات المقبولة. وقدّمت أنغولا توصيات في هذا الصدد.

٤٢- وهنأت الأرجنتين المملكة المتحدة على اعتمادها قانون المساواة الرامي إلى مكافحة التمييز. وأبدت اعتراضها على إدراج جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١) في قائمة أقاليم ما وراء البحار الواردة في الفقرة ١٤٠ من التقرير الوطني، وأعدت تأكيد صياغة المذكرة الشفوية المقدمة من الأرجنتين. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

٤٣- وذكر وزير الدولة أن الكثير من إسهامات الدول يعكس النقاشات الجارية في المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بمداخلة الأرجنتين، قال إن موقف المملكة المتحدة من جزر فوكلاند (مالفيناس) لم يتغير، وهو يقوم على مبدأ الحكم الذاتي.

٤٤- وكما ورد ذلك في البيان الافتتاحي، فإن حكومة المملكة المتحدة ملتزمة بتعزيز حقوق الطفل وإعمالها. وقد سُجّلت تطورات مهمة منذ آخر استعراض، بما في ذلك السحب الرسمي للتحفظين الأخيرين على اتفاقية حقوق الطفل، وإنهاء احتجاز الأطفال بسبب الهجرة في عام ٢٠١١.

٤٥- وفي إنكلترا، تعهدت الحكومة أمام البرلمان بإيلاء الاعتبار اللازم للاتفاقية عند صياغة سياسات وتشريعات جديدة. وهي أيضاً بصدد سنّ تشريع يرمي إلى تعزيز دور المفوض المعني بالأطفال في إنكلترا. وفي عام ٢٠١١، سنّت حكومة ويلز تشريعاً يتعين بموجبه على وزرائها إيلاء الاعتبار اللازم لاتفاقية حقوق الطفل عند صياغة السياسات والتشريعات. وأجرت حكومة اسكتلندا مشاورات بشأن صياغة تشريع مماثل.

٤٦- وردت المملكة المتحدة على سؤال بشأن الاكتظاظ في السجون وقالت إنها تلتزم بتوفير مؤسسات آمنة ومنظمة يعامل فيها السجناء معاملة إنسانية وقانونية وتصون الكرامة. وينبغي أن توفر المملكة المتحدة على الدوام ما يكفي من أماكن لاحتجاز المحكوم عليهم بالسجن، بما في ذلك الحفاظ على هامش كاف يسمح بالتعامل مع التقلبات في عدد السجناء. غير أن المملكة المتحدة ركزت على محاولة كسر حلقة الإجرام من خلال التصدي للأسباب الأساسية المتمثل بعضها في الأمية والأمراض العقلية وإدمان الكحول والمخدرات.

٤٧- ورفضت المملكة المتحدة رفضاً قاطعاً ما ادّعاه الاتحاد الروسي من أن ظروف الاحتجاز في سجونها تصل إلى حدّ التعذيب. وقالت إن لديها مفتشية مستقلة مسؤولة أمام البرلمان تفتش السجون بانتظام. وفي سياق اضطرابات صيف عام ٢٠١١، قالت المملكة المتحدة إنه كان من المهم التصدي على نحو سريع وهادف لحالات الإخلال بالنظام العام حتى لا تتفاقم، وتوفير الحماية للناس، وطمأنة المجموعات المحلية من جديد. ولقد طلب وزير الداخلية إلى مفتشية الشرطة الملكية استعراض كيفية التصدي للإخلال بالنظام، وقدمت المفتشية عدداً من التوصيات إلى الشرطة لتنظر فيها.

(١) تتنازع حكومة الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) (انظر الوثيقة ST/CS/SER.A/42).

٤٨- وردت المملكة المتحدة على سؤال إسبانيا بشأن الحق في الماء والإصحاح قائلة إنها تلتزم بالتصدي لتأثير نقص الماء ونقص المرافق الصحية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ولقد ظهر ذلك عندما أعلنت مؤحراً بأنها تلتزم بتحقيق ضعف ما التزمت به السنة الماضية من نتائج فيما يتعلق بالماء والإصحاح.

٤٩- وردت المملكة المتحدة على سؤال قطر وقالت إنها تدرك تماماً أنها تمثل وجهة للاتجار بالبشر. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أطلقت الحكومة البريطانية استراتيجيتها الجديدة بشأن الاتجار التي تعتمد نهجاً شاملاً يرمي إلى التصدي لهذه المشكلة مع إعادة التركيز على منع الاتجار بالبشر في الخارج. ولقد عدلت حكومة اسكتلندا قانون مكافحة الاتجار بحيث بات مطابقاً للمعايير الأوروبية. وهما ملتزمتان بالعمل مع سلطات قضائية أخرى لكفالة الإنفاذ الفعال.

٥٠- وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين والمترليين، قالت المملكة المتحدة إن حقوق العمال المهاجرين محمية بالفعل في التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وقالت إنها تعتقد أنها وازنت كما ينبغي بين الحاجة إلى نظام هجرة صارم وعادل وفعال وحماية مصالح وحقوق العمال المهاجرين وأسرهم.

٥١- وردت المملكة المتحدة على سؤال تايلند بشأن التعديلات التي تمس العمال المترليين الأجانب قائلة إنه لا يوجد ما يدل صراحة على أن التعديلات التي أُدخلت ستفضي إلى زيادة في الاتجار. وتوجد بالفعل أشكال من الحماية للتقليل من خطر تعرض العمال المترليين الأجانب للعمل القسري، وستظل هذه الحماية قائمة. وقد أضيفت في هذا الصدد جنائية جديدة في عام ٢٠٠٩ تتمثل في استرقاق أحد أو استعباده.

٥٢- وردت المملكة المتحدة على سؤال السودان بشأن الفوارق في الأجور بين الجنسين قائلة إن ذلك عائد إلى أسباب عديدة، وإنها بصدد توحي طائفة من النهج لسد هذه الفوارق، بما في ذلك توسيع نطاق الحق في طلب العمل المرن وترويج نظام جديد للإجازة الأبوية المرنة. وسيؤدي الإطار الطوعي الجديد - "فكر، افعل، بلّغ"، المتعلق بالإبلاغ عن المساواة بين الجنسين، إلى زيادة الشفافية في الأجور وتعزيز المساواة في مكان العمل.

٥٣- وأشادت أستراليا بتصديق المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بالجهود المبذولة لإصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الإسراع في البت في الدعاوى، وأشادت بإنشاء لجنة في عام ٢٠١٢ للنظر في وضع شرعة حقوق خاصة بالمملكة المتحدة. ورحبت أستراليا أيضاً بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في اسكتلندا وأخرى في آيرلندا الشمالية. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

٥٤- وأشارت النمسا إلى التعديلات التي أُدخلت على "قانون تدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه لعام ٢٠١١"، لكنها أبدت انزعاجها من إمكانية الاحتجاز قبل توجيه الاتهام، ومن مقبولية "الأدلة السرية". واستفسرت النمسا عن الكيفية التي يمكن أن تكفل بها الحكومة محاكمة عادلة في جميع القضايا المتصلة بالإرهاب. وقدمت النمسا توصيات في هذا الصدد.

٥٥- وأشادت بنغلاديش بتصديق المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى التزامها بإنفاق ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي على المساعدة الإنمائية الخارجية بحلول عام ٢٠١٣. وطلبت تفاصيل عن هذه المسألة. وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من مواقف سلبية عامة تجاه المسلمين، وإزاء اللجوء إلى الاحتجاز في مراكز مراقبة المهجرة. وقدمت بنغلاديش توصيات في هذا الصدد.

٥٦- وأعربت بيلاروس عن تقديرها للتقرير الوطني المقدم من المملكة المتحدة. وأبدت قلقها من لجوء القوات البريطانية الممنهج إلى تعذيب المحتجزين خارج البلد، ومن حالات الاحتجاز السري المطول، والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وسن المسؤولية الجنائية، ومسألة الأطفال المحتجزين. وقدمت بيلاروس توصيات في هذا الصدد.

٥٧- ورحبت بوتسوانا بإضافة لجنة وطنية ثالثة لحقوق الإنسان خاصة باسكتلندا، وباستعراض سلطات مكافحة الإرهاب والأمن. كما رحبت بوتسوانا بما تبذله المملكة المتحدة من جهود لتحديد أسباب اندلاع أعمال الشغب في صيف عام ٢٠١١، وهنأتها على التزامها بتنفيذ معظم التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها.

٥٨- ورحبت البرازيل بما أدخلته المملكة المتحدة من تنقيحات على قانون العلاقات العرقية لعام ٢٠٠٠ استجابة لما وجهته إليها من تعليقات بشأن التمييز العرقي في عام ٢٠٠٨. وأشادت البرازيل بسحب المملكة المتحدة تحفظيها الأخيرين على اتفاقية حقوق الطفل، آمله أن يجمي ذلك أيضاً الأطفال المحتجزين. وأعربت البرازيل عن قلقها حيال قانون المساواة لعام ٢٠١٠ الذي لا يزال يسمح للموظفين الرسميين بممارسة التمييز على أساس الجنسية والأصل الإثني والقومي. وقدمت البرازيل توصيات في هذا الصدد.

٥٩- وأشادت بوركينا فاسو بإنشاء المملكة المتحدة لمؤسسة وطنية ثالثة لحقوق الإنسان، وتصديقها على صكوك دولية عديدة، واعتمادها قانون المساواة في عام ٢٠١٠، وإطلاقها مبادرات بشأن حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. ولاحظت أن بعض التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الأول لم تنفذ بعد، وحثتها على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين.

٦٠- وأعربت شيلي عن تقديرها لتصديق المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسحبها لتحفظها على اتفاقية حقوق الطفل، ولتكريسها في التشريع لحق المحتجزين في الاستعانة بمحام خلال الثماني والأربعين ساعة التي تلي توقيفهم. وهنأت المملكة المتحدة على اعتماد قانون المساواة وإنشاء لجنة تنظر في اعتماد شرعة للحقوق. واستفسرت شيلي عن التأثير المحتمل لتخفيض ميزانية برامج المساعدة القانونية المجانية على القطاعات الهشة. وقدمت شيلي توصيات في هذا الصدد.

٦١- وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز ضد المسلمين والروما والعمال المهاجرين، وإزاء تزايد القضايا المتصلة بالأحداث العنصرية. وطلبت من المملكة المتحدة أيضاً أن تقدم تفاصيل عن التدابير المتخذة لحماية الحريات الأساسية خلال أعمال الشغب التي حدثت في عام ٢٠١١، ولا سيما حريات سائر الناس الذين كانوا ضحايا لهذه الأعمال. وقدمت الصين توصية في هذا الصدد.

٦٢- ورحبت كولومبيا بقرار المملكة المتحدة الاعتراف بالميل الجنسي كسبب لطلب اللجوء، وكذا باستراتيجية المساواة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المهاجرين، أعربت كولومبيا عن أملها في أن تنظر المملكة المتحدة في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت كولومبيا توصيات في هذا الصدد.

٦٣- وأبدت كوستاريكا انزعاجها لأن استمرار العقاب البدني للأطفال لا يزال مشروعاً. وأوضحت أنه بודהا معرفة كيف يمكن إعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة المتحدة والحال أنها لم تدرج بعد في القوانين الوطنية. وقدمت كوستاريكا توصيات في هذا الصدد.

٦٤- وأعربت كوبا عن قلقها من عدم تضمين التقرير الوطني معلومات عن حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقالت إن هذه الحقوق الأساسية تأثرت جراء التخفيضات في الميزانية العمومية. وأضافت كوبا أن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والمهاجرين والأقليات والسكان الأصليين يعانون التهميش والهوان كل يوم. وقدمت كوبا توصيات في هذا الصدد.

٦٥- ورغم الاعتراف بالتقدم المحرز، أبدت إكوادور انشغالها حيال التقارير التي تفيد باحتمال ضلوع موظفين رسميين بريطانيين في حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب المتعلقة بمواطنين من بلدان أخرى، وذلك من خلال رحلات الترحيل ومراكز الاحتجاز السرية. وأبدت انشغالها أيضاً إزاء الإعلان عن إمكانية تعديل قانون الأمن والعدالة. وقدمت إكوادور توصيات في هذا الصدد.

٦٦- وأعربت مصر عن قلقها لاستمرار التمييز العرقي والديني، واستوضحت عن الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تمارس فيها الشرطة سلطة "أوقف وفتش" دون شبهة معينة. وعبرت عن أسفها لأن قانون المساواة لعام ٢٠١٠ يحوّل للموظفين العموميين ممارسة التمييز على أساس الجنسية والأصل الإثني والقومي. وقدمت مصر توصيات في هذا الصدد.

٦٧- وأشادت إستونيا بتنفيذ المملكة المتحدة لما قُدم إليها من مقترحات سياساتية في الاستعراض السابق، ولا سيما المقترحات المتعلقة بحقوق الفئات الضعيفة. وعلاوة على ذلك، أقرت إستونيا بالتزام المملكة المتحدة بضمان حرية التعبير وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية وإصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقدمت إستونيا توصية في هذا الصدد.

٦٨- ورحبت فنلندا بالتزام المملكة المتحدة بحقوق الطفل؛ لكنها لم تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال، وذلك حسب ما أفادت به لجنة حقوق الطفل وهيئات معاهدات أخرى. ولاحظت فنلندا أن النساء في آيرلندا الشمالية لا يحصلن على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الكاملة بخلاف نظيرتهن في باقي مناطق المملكة المتحدة. وقدمت فنلندا توصيات في هذا الصدد.

٦٩- وأشارت فرنسا بارتياح إلى عزم المملكة المتحدة على صياغة "شريعة حقوق" تكفل حقوق الإنسان. ورحبت بسحب المملكة المتحدة تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وذكرت موقفها إزاء اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وقدمت فرنسا توصيات في هذا الصدد.

٧٠- وردت المملكة المتحدة على سؤال الصين فقالت إن أعمال الشغب التي شهدتها بعض المناطق الحضرية والمدن الإنكليزية في عام ٢٠١١ كانت أعمالاً إجرامية فظيعة أسفرت عن تقويض مشاريع الأعمال وتخريب الشوارع وفقدان الناس الشعور بالأمان داخل بيوتهم. لكن الأغلبية الملتزمة بالقانون استعادت الشوارع وساعدت على عودة الحياة إلى مجراها، وسُجّلت أمثلة كثيرة للعمل الاجتماعي الإيجابي. وتقوم المملكة المتحدة باستخلاص الدروس على المدى الطويل من هذه الأحداث. وباستطاعة الضحايا الذين فقدوا ممتلكاتهم أو لحقها الضرر أن يطلبوا تعويضات في إطار نظام التعويض.

٧١- وقد وجّه الاتحاد الروسي، ومعه بلدان أخرى، سؤالاً عن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وتعادل السن الدنيا للخدمة في القوات المسلحة السن العادية لترك المدرسة وهي ١٦ سنة، وينبغي لمن لم يبلغوا سنة الثامنة عشرة الحصول على موافقة خطية رسمية من الوالدين. ولا ينشر الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في عمليات خارج المملكة المتحدة، باستثناء العمليات التي لا يكون فيها الطاقم معرضاً لأعمال القتال. وترى المملكة المتحدة أنها تمثل لاتفاقية حقوق الطفل.

٧٢- وردت المملكة المتحدة على تركيا قائلة إن الحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً بالتصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية لأن المجتمع المتحضّر يبندها. ويوجد في المملكة المتحدة واحد من أشد الأطر التشريعية متانة في العالم ويتضمن حماية جديدة هي التحريض على الكراهية على أساس الميل الجنسي، إضافة إلى خطة عمل شاملة لجميع الدوائر الحكومية ترمي بالدرجة الأولى إلى منع الجرائم بدافع الكراهية. وتقوم حكومة ويلز حالياً بوضع إطار للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتقدم حكومة اسكتلندا أكثر من تسعة ملايين جنيه إسترليني إلى المنظمات والمشاريع العاملة في الميدان للمساعدة على تحقيق المساواة العرقية.

٧٣- وردت المملكة المتحدة على سؤال البرازيل بشأن الاستخدام المناسب لسلطة التوقيف والتفتيش، وقالت إن الشرطة ما لم يكن لديها وصف للمشتبه فيه، فإنه لا يمكن أن يستند إلى عرق الفرد أو سنه أو مظهره، كأسس منفردة أو مجتمعة، لتبرير تفتيش شخص ما. وأوضح قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ أن عملية التوقيف والتفتيش يجب أن تكون غير قائمة على التمييز، وأوضح على الخصوص أن ديانة الفرد ينبغي ألا تعتبر أبداً مبرراً لتوقيفه وتفتيشه.

٧٤- وردت المملكة المتحدة على سؤال سويسرا بشأن الاحتجاز قبل الاتهام قائلة إن القانون يطبق على نحو ثابت في جميع أنحاء البلاد. غير أن احتجاز المشتبه فيهم أنهم إرهابيون يمكن أن يمتد إلى ١٤ يوماً قبل أن يوجه إليهم الاتهام، ما يعكس الطابع المعقد على نحو خاص والطابع الدولي للتحقيقات الحديثة في إطار مكافحة الإرهاب. وتوجد سلسلة من الضمانات، وقد أكدت المحاكم البريطانية مؤخراً أن هذه الأحكام تتفق مع التزامات البلد في مجال حقوق الإنسان.

٧٥- وفيما يتعلق بأسئلة النمسا وإكوادور بشأن استخدام الأدلة السرية في المداولات المغلقة، قالت المملكة المتحدة إن الأدلة بالغة الأهمية المتعلقة بالأمن القومي من شأنها، في حالة إفشائها وفي عدد صغير من الحالات، أن تُعرض للخطر أساليب عمل أو هويات الخدمات الأمنية، أو الجهات التي تتعاون معها وهي تحاول أن تنشئ نظاماً يسمح بعرض هذه الحالات على المحكمة وفقاً لسيادة القانون.

٧٦- وفيما يتعلق بأسئلة سويسرا وبيلاروس بشأن الترحيل والتعذيب، قالت المملكة المتحدة إنها تدين دون تحفظ كل عملية تسليم استثنائية لغرض التعذيب لأن في ذلك إخلالاً بالتزاماتها القانونية. وقالت إنه توجد إجراءات عديدة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بتورط القوات المسلحة للمملكة المتحدة في أي ضرب من ضروب سوء المعاملة، وتُتخذ الإجراءات المناسبة عندما توجد قضية ينبغي معالجتها.

٧٧- وقالت المملكة المتحدة رداً على سؤال أنغولا إنه من غير الممكن المضي في التعليق على قضية جيمي موبنغا والحال أن التحقيقات معلقة، لكن وفاته موضوع ثلاثة تحقيقات حالياً.

٧٨- وردت المملكة المتحدة على أسئلة بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقالت إنها حريصة على التصديق عليها لكنها لا توقع المعاهدات الدولية حتى تعلم أنه يمكنها التصديق عليها بسرعة. وسيطلب القيام بذلك موارد ضخمة ووقتاً لينظر فيها البرلمان؛ وستحتاج المملكة المتحدة إلى إقرار حناية جديدة، كحد أدنى.

٧٩- وقالت المملكة المتحدة إنها ستسهر على نقل توصية الولايات المتحدة الداعية إلى توفير قدر أكبر من الموارد لفريق التحقيقات التاريخية إلى الإدارة المفوضة في أيرلندا الشمالية.

٨٠- وفيما يتعلق بسؤال شيلي حول تأثير إصلاح المساعدة القانونية على الفئات الضعيفة، قالت المملكة المتحدة إن الإصلاحات في إنكلترا وويلز خضعت لتعديلات ذات شأن عند سنّ هذا القانون استجابة للشواغل التي أثارها البرلمان وأثارها منظمات غير حكومية. ويستمر الإنفاق من المال العام على معظم الفئات الضعيفة لكن التأثير سيظل قيد الاستعراض. والغرض من الإصلاحات التي أدخلتها حكومة اسكتلندا على المساعدة القانونية هو الحفاظ قدر المستطاع على إمكانية اللجوء إلى العدالة.

٨١- وسألت ألمانيا عن رد المملكة المتحدة على الشواغل المثارة في التقارير التي تفيد بالمسح المنتظم للبيانات الشخصية للمسلمين وتفتيش منازلهم على أساس انتمائهم الديني فقط، وأحكام قانون مكافحة الإرهاب العديدة التي تبدو فضفاضة وذات صياغة مبهمّة، واستخدام التنميط العرقي عند ممارسة ما يسمّى سلطات "الإيقاف والتفتيش". واستعلمت ألمانيا عن الكيفية التي قيّمت بها النتائج المؤقتة لدراسة الاتحاد الأوروبي بشأن آثار سجن أحد الوالدين على طفله، وعن الخطوات المتبعة لتحسين الدعم المقدم إلى أبناء السجّاء. واستفسرت عما أنجز استجابة للتوصية المتعلقة باعتماد إجراء لبت في طلبات اللجوء التي يقدمها عديمو الجنسية. وذكرت ألمانيا أنها تتمسك بتوصياتها القوية مشيرة إلى "المجموعة الزرقاء". وقدّمت ألمانيا توصية في هذا الصدد.

٨٢- وسألت اليونان عن التدابير المتخذة للتخفيف من تأثير الأزمة المالية على النساء وتلك التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز العنصري في عمل الشرطة. ورحّبت اليونان بإنشاء آلية وطنية خاصة لإحالة ضحايا الاتجار. وقدّمت اليونان توصيات في هذا الصدد.

٨٣- وهنأت غواتيمالا المملكة المتحدة على سحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بمسألة التمييز، سألت غواتيمالا عن حالات عدم التقيد التي يجيزها قانون المساواة لعام ٢٠١٠. كما استعلمت غواتيمالا عن أبرز عناصر خطة العمل المتعلقة بالعنف المنزلي، وتاريخ تنفيذها، والنتائج التي أفضت إليها. وقدّمت غواتيمالا توصية في هذا الصدد.

٨٤- وأشارت هندوراس على وجه التحديد إلى تنفيذ قانون المساواة ومجموعة القوانين التي تحظر التمييز المباشر أو غير المباشر، والتحرش، والإيذاء، وسلوكيات محددة أخرى. وقدمت هندوراس توصيات في هذا الصدد.

٨٥- واستفسرت هنغاريا عن الأسباب القانونية لعدم حظر العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً، وعن مسألة تزايد عدد السجينات، والتدابير المتخذة لكفالة تعليم حقوق الإنسان في كل أنحاء البلد. كما استفسرت عن موعد سنّ قانون التشهير، وعن أكثر المسائل إثارة للجدل في هذا القانون. وقدمت هنغاريا توصيات في هذا الصدد.

٨٦- وأشارت الهند بقلق إلى الصعوبات التي تواجهها العديد من الهيئات العامة في إدراج مسألة المساواة بين الجنسين في السياسات العامة، واستمرار تفشي ظاهرة التحيز العرقي والتمييز ضد الأقليات الإثنية والمهاجرين وملتزمسي اللجوء. وفيما يتعلق بالمهاجرين وملتزمسي اللجوء، تود الهند معرفة الأوضاع على أرض الواقع والأسباب التي يمكن أن تدعو إلى هذا القلق. وقدمت الهند توصية في هذا الصدد.

٨٧- ونوهت إندونيسيا بجهود المملكة المتحدة من أجل تعزيز المساواة، وبممارساتها الجيدة في مكافحة جرائم الكراهية على الصعيد الدولي وفي سياق حوار الأديان. وقدمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.

٨٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن جزعها حيال التقارير التي تفيد بتواطؤ المملكة المتحدة في الاحتجاز السري للأشخاص وأيضاً فيما يمارس من تعذيب وعقاب في مرافق الاحتجاز بالعراق وأفغانستان. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات في هذا الصدد.

٨٩- واستفسر العراق عن نتيجة المناقشات المتعلقة بمشروع قانون التشهير وتأثيره على الحق في حرية التعبير والرأي. واستفسر بعد ذلك عن ولاية لجنة اسكتلندا لحقوق الإنسان واختصاصاتها. وقدم العراق توصيات في هذا الصدد.

٩٠- وأعربت اليابان عن ارتياحها الكبير للتدابير المتخذة من أجل حماية حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها. وإلى جانب ذلك، استفسرت عن شكل آليات التنظيم الذاتي الموجودة بهدف إقامة توازن بين التحديات من قبيل انتهاك الخصوصية الفردية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية من جهة وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت من جهة أخرى. وقدمت اليابان توصيات في هذا الصدد.

٩١- وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء المواقف السلبية العامة تجاه الأقليات، بمن في ذلك المسلمون، ومن التقارير التي تفيد بتعرض تلاميذ المدارس للاعتداء أو الهجوم بسبب انتماءاتهم الدينية. وهي قلقة أيضاً من الطريقة التمييزية التي تمارس بها سلطات منع الإرهاب والتحقيق فيه. وقدمت ماليزيا توصيات في هذا الصدد.

٩٢- وأكدت المكسيك من جديد اعترافها بمساهمة المملكة المتحدة في فرض سيادة القانون وفي الإطار القانوني لحماية الأفراد، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي. وقدمت المكسيك توصيات في هذا الصدد.

٩٣- وطرح المغرب سؤالاً بشأن متابعة عمل لجنة التحقيق المستقلة المعنية بتحديد ما إذا كانت الحكومة قد شاركت في المعاملة غير الملائمة للمشتبه في كونهم إرهابيين كجزء من عمليات مكافحة الإرهاب في الخارج. كما سأل المغرب عن الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأيضاً عن السياسات المتعلقة بالنساء والأطفال المسجونين. وقدم المغرب توصيات في هذا الصدد.

٩٤- ولاحظت موزامبيق بارتياح تنفيذ المملكة المتحدة لمعظم أحكام قانون المساواة. وحثتها أيضاً على تحقيق هدفها المتمثل في إنفاق ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي على التعاون والمساعدة الإنمائيين بحلول عام ٢٠١٣.

٩٥- وأشادت نيبال بإنشاء المملكة المتحدة لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وستبناها لقانون المساواة. ونوّهت بالنهج الشامل الرامي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين والنظرة الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء وتعزيز حقوقهن. وقدمت نيبال توصيات في هذا الصدد.

٩٦- وأقرت هولندا بمساهمة المملكة المتحدة في جعل عملية الاستعراض الدوري الشامل أكثر فعالية بصفة عامة، وأشارت إلى وجوب احترام الحقوق الفردية عند إنجاز مهام عمومية مهمة مثل حفظ الأمن. وقدمت هولندا توصيات في هذا الصدد.

٩٧- وطلبت نيوزيلندا من المملكة المتحدة توفير معلومات عن تحفظاتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن خططها لإصلاح لجنة المساواة وحقوق الإنسان. وقدمت نيوزيلندا توصية في هذا الصدد.

٩٨- وأشادت نيكاراغوا بتصديق المملكة المتحدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحثتها على تعزيز نظام العدالة الجنائية. وأعربت نيكاراغوا عن قلقها حيال ما أُبلغ عنه من حالات منتظمة للتمييز الطبقي الذي ينبغي أن يكون محظوراً في البلد. وقدمت نيكاراغوا توصيات في هذا الصدد.

٩٩- ورحبت النرويج بالتزام المملكة المتحدة بإلغاء قانون أوامر الرقابة واستبدال هذه الأوامر بنظام أكثر تركيزاً يقوم على تدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أشارت النرويج إلى اعتماد تدابير جديدة من أجل توسيع فهم أسباب الفقر وعواقبه.

١٠٠- وسألت باكستان المملكة المتحدة عن التدابير المتخذة لتحسين أوضاع تلاميذ المدارس في آيرلندا الشمالية الذين كثيراً ما يتعرضون للاعتداء والهجوم بسبب انتماءاتهم

الدينية. ورأت باكستان أيضاً أن الحكومة يجب أن تعمل بنشاط على تعزيز تنوع الدولة الثقافي. وقدمت باكستان توصيات في هذا الصدد.

١٠١- ورحبت باراغواي بإنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وأبدت انزعاجها من المعلومات المتعلقة بالارتفاع الكبير في حالات احتجاز الكبار من المهاجرين بسبب الهجرة، واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع ذلك. وقدمت باراغواي توصية في هذا الصدد.

١٠٢- وفيما يتعلق بوضع الجاليات المسلمة، تعمل الحكومة على نحو وثيق مع هذه الجاليات لضمان استمرارها في أداء دور رئيسي في المجتمع البريطاني وفي إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه البلد.

١٠٣- وأعادت المملكة المتحدة طمأنة ترينيداد وتوباغو وقالت إنها ستواصل تقديم الدعم لأقاليم ما وراء البحار لمساعدتها على احترام معايير حقوق الإنسان الدولية.

١٠٤- يتعلق بسؤال نيوزيلندا، قالت المملكة المتحدة إن تحفظها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيكونان موضوع استعراض دوري، وسيتم سحبها متى أصبحا غير ضروريين.

١٠٥- ورداً على سؤال باكستان بشأن صادرات الأسلحة، قالت المملكة المتحدة إنها تتحمل كامل مسؤولياتها في الصادرات وإنها ملتزمة بتشغيل نظام صارم لمراقبة الصادرات.

١٠٦- وردت المملكة المتحدة على سؤال أستراليا وقالت إنها عازمة على التصدي لظاهرة العنف المتزلي الخطيرة، وقد أصدر رئيس الوزراء ونائبه بياناً مشتركاً، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لهذه السنة، أعلنوا فيه عزمهما على العمل من أجل توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة والعنف المتزلي.

١٠٧- وفيما يتعلق بقانون التشهير، رحبت المملكة المتحدة بما يولي من اهتمام لهذا المجال وقالت إنها ملتزمة كل الالتزام بإصلاح القانون ذي الصلة وإنها حريصة على ضمان أن يقيم القانون التوازن اللازم بين الحق في حرية التعبير وحماية السمعة.

١٠٨- وشكرت المملكة المتحدة رئيسة مجلس حقوق الإنسان على إشرافها الدقيق على الدورة، وشكرت باقي الدول الأعضاء على مداخلاتها التي تطرح أفكاراً وتحديات باعثة على التفكير ولكن في كنف روح من التعاون. وقالت إن ضيق الوقت لم يسمح بتناول جميع الأسئلة المطروحة لكنها تتعهد بإرسال أجوبة كتابية. وتتطلع حكومة المملكة المتحدة الآن إلى مناقشة التوصيات على المستوى الحكومي ومع الإدارات المفوضّة في اسكتلندا وويلز وآيرلندا الشمالية. كما ستعقد مشاورات مع المؤسسات الوطنية الثلاث لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة ومع منظمات غير حكومية أخرى قبل تقديم ردود رسمية إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر.

١٠٩- وأعربت المملكة المتحدة عن سرورها لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وفي حال إعادة انتخابها، ستواصل بذل قصارى جهدها لزيادة تعزيز

حقوق الإنسان وتكثيف التعاون في مجال حقوق الإنسان بين جميع الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة. وفي الختام، ذكّرت المملكة المتحدة باقي الدول بأنها ستحتفل هذا الصيف بمحدثين بارزين، أولهما اليوبيل الذهبي لجلالة ملكة بريطانيا وثانيهما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام بلندن.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٠- ستبحث المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وسوف تُدرج ردود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:

- ١١٠-١- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ١١٠-٢- القبول بتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخضع لها من الأقاليم ما وراء البحار تنفيذاً كاملاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-٣- الاعتراف بانطباق اتفاقية مناهضة التعذيب خارج نطاق الحدود الإقليمية وفقاً لاجتهاداتها السابقة (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-٤- رفع التحفظات المتعددة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل (بيلاروس)؛
- ١١٠-٥- النظر في التصديق بسرعة على أحدث صكوك حقوق الإنسان الدولية - أي البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١١٠-٦- النظر في سحب إعلانها المتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ورفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى الثامنة عشرة (سلوفينيا)؛
- ١١٠-٧- سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين وملتزمي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

** لم تُدخل تنقيحات تحريرية على الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٠-٨- سحب بيانها التفسيري بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٠-٩- الإسراع في دمج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها دمجاً كاملاً في القوانين الوطنية (سلوفاكيا)؛
- ١١٠-١٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً (فرنسا)؛
- ١١٠-١١- النظر في سحب إعلانها التفسيري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عملاً بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري والتحرير على الكراهية العنصرية (الجزائر)؛
- ١١٠-١٢- سحب تحفظاتها وبيانها التفسيري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-١٣- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- ١١٠-١٤- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛
- ١١٠-١٥- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ١١٠-١٦- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (هندوراس)؛
- ١١٠-١٧- حماية أبناء وأسر المهاجرين واللاجئين، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛
- ١١٠-١٨- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السودان، وغواتيمالا، ومصر) والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي، وجمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-١٩- الإقرار باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات للحقوق الفردية المعترف بها في هذه الاتفاقية والنظر فيها،

- عملاً بالمادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛
- ١١٠-٢٠ - تحديد جدول زمني لتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، والإقرار الكامل باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١١٠-٢١ - العمل على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ١١٠-٢٢ - تعجيل جهودها المبذولة حالياً من أجل توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (اليابان)؛
- ١١٠-٢٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النمسا)/الانضمام إلى هذه الاتفاقية (أوروغواي)؛
- ١١٠-٢٤ - المضي في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١١٠-٢٥ - الإقرار، طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، باختصاص هيئة الرصد المعنية في تلقي وبحث بلاغات الأفراد التي يدعون فيها تعرضهم لانتهاكات متصلة بأحكام الاتفاقية، وبلاغات الدول التي تدعي فيها تعرضها للانتهاكات ذاتها (أوروغواي)؛
- ١١٠-٢٦ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ١١٠-٢٧ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (أوروغواي)؛
- ١١٠-٢٨ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١١٠-٢٩ - توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي والتصديق عليها (فرنسا)؛

- ١١٠-٣٠ - النظر في تأثير وجدوى استمرار ما تبقى من تحفظاتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر في إمكانية سحبها (نيوزيلندا)؛
- ١١٠-٣١ - سحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛
- ١١٠-٣٢ - الاستمرار في الحرص على إدراج مبادئ حقوق الإنسان في القوانين المحلية (قطر)؛
- ١١٠-٣٣ - اعتبار أي شخص تحتجزه قواتها المسلحة خاضعاً لولايتها القضائية، والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-٣٤ - سنّ قانون يجرّم استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية (أوزبكستان)؛
- ١١٠-٣٥ - سنّ قانون يحظر بيع الأسلحة للبلدان التي تستخدم فيها الأطفال، أو يستخدمون فيها، في الأعمال العسكرية (أوزبكستان)؛
- ١١٠-٣٦ - اعتماد التدابير اللازمة لضمان استقلالية المفوضين طبقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١١٠-٣٧ - ضمان عدم تأثير عملية إصلاح لجنة المساواة وحقوق الإنسان على استقلاليتها وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ١١٠-٣٨ - القيام، في أقرب وقت ممكن، بإصدار قانون يسند إلى المفوض المعني بالأطفال في إنكلترا دوراً صريحاً في تعزيز وحماية حقوق الأطفال تمشياً مع اتفاقية حقوق الأطفال ويزيد من استقلاله عن الحكومة ويضعف من مسؤوليته أمام البرلمان (أستراليا)؛
- ١١٠-٣٩ - وضع السياسات المناسبة والتدابير الهادفة لضمان المساواة الحقيقية عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوزبكستان)؛
- ١١٠-٤٠ - المضي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (إندونيسيا)؛
- ١١٠-٤١ - وضع مسار واضح لتحقيق الهدف المتمثل في القضاء على فقر الأطفال في المملكة المتحدة بحلول عام ٢٠٢٠ كما هو منصوص عليه في برنامج الحكم الائتلافي (النرويج)؛
- ١١٠-٤٢ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين رفاه جميع شرائح المجتمع وحماية حقوقها (نيبال)؛

- ١١٠-٤٣ - تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التعددية الثقافية على جميع المستويات (باكستان)؛
- ١١٠-٤٤ - اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان للمهاجرين (نيبال)؛
- ١١٠-٤٥ - مواصلة دعم أقاليم ما وراء البحار كي تحترم مبادئ حماية حقوق الإنسان الأساسية للجميع (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٠-٤٦ - وضع وتنفيذ خطة عمل ملموسة تنفيذاً لتوصيات هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-٤٧ - تحسين وتيرة رد المملكة المتحدة على رسائل آليات مجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١١٠-٤٨ - الامتثال لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن القضايا التي تخص المملكة المتحدة وتعزيز مشاركة وتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع المحكمة، وذلك استناداً إلى التزام المملكة المتحدة بسيادة القانون (المكسيك)؛
- ١١٠-٤٩ - استعراض التشريعات الوطنية لضمان المساواة وعدم التمييز (مصر)؛
- ١١٠-٥٠ - المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى حماية جميع مواطنيها من التمييز واللامساواة (إندونيسيا)؛
- ١١٠-٥١ - مواصلة جهودها لمكافحة التمييز على أي أساس والعنف ضد النساء والفتيات (كوبا)؛
- ١١٠-٥٢ - إعطاء الأولوية لمسألتي المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة (أوزبكستان)؛
- ١١٠-٥٣ - اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز على أساس العرق والدين والجنسية، وضمان حقوق المسلمين والروما والعمال المهاجرين (الصين)؛
- ١١٠-٥٤ - اتخاذ المزيد من التدابير بهدف التصدي للتمييز العرقي على أرض الواقع (اليونان)؛
- ١١٠-٥٥ - مراجعة السياسات التي تنطوي على تمييز عرقي وإثني من قبيل الممارسة المتمثلة في سياسة "الإيقاف والتفتيش" (البرازيل)؛

- ١١٠-٥٦ - التحقيق في الادعاءات التي تفيد بأن أوامر الإيقاف والتفتيش تستهدف على نحو مفرط الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو أقليات أخرى، وتوفير الضمانات الكافية في هذا الصدد (النمسا)؛
- ١١٠-٥٧ - قيام سلطات إنفاذ القانون بوضع حد لممارسات الإيقاف والتفتيش على أساس التمييز الديني والإثني (باكستان)؛
- ١١٠-٥٨ - وضع حد للجوء إلى التمييز الديني في مكافحة الإرهاب، وذلك باعتماد ضمانات قانونية تحول دون الاعتداء على طوائف دينية محددة واستهدافها المتعمد (ماليزيا)؛
- ١١٠-٥٩ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصدي للأحكام المسبقة والصور النمطية السلبية التي من شأنها أن تسفر عن التمييز العنصري أو التحريض على الكراهية العنصرية (تركيا)؛
- ١١٠-٦٠ - تنفيذ توصية اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب الداعية إلى مواصلة رصد جرائم الكراهية، والعمل مع المجتمعات من أجل زيادة فهم تأثير هذه الجرائم، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جمع الشرطة للأدلة التي تثبت الدوافع العنصرية (تركيا)؛
- ١١٠-٦١ - وضع استراتيجية وطنية للقضاء على التمييز الطبقي من خلال المبادرة إلى اعتماد قانون المساواة لعام ٢٠١٠ الذي يحظر مثل هذا التمييز، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية العامة رقم ٢٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وتوصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-٦٢ - اعتماد سياسات وتشريعات حكومية لمعالجة مسألة التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء (السودان)؛
- ١١٠-٦٣ - النظر في السياسات والأحكام القانونية لتشجيع المساواة في الأجور (الهند)؛
- ١١٠-٦٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء (الجزائر)؛
- ١١٠-٦٥ - إنعاش الجهود الرامية إلى التصدي للتفاوت في الأجور بين الرجال والنساء، التي تفيد التقارير بأنها قد تعثرت (أوكرانيا)؛
- ١١٠-٦٦ - النظر في تعزيز السياسات الرامية إلى القضاء على التمييز في جميع المجالات، ولا سيما العمل والتعليم (المغرب)؛

- ١١٠-٦٧ - ضمان التحقيق الفوري والمستقل والشفاف في حالات الاشتباه في ضلوع أفراد القوات المسلحة في أعمال التعذيب، وبخاصة في إطار مهامهم في الخارج (سويسرا)؛
- ١١٠-٦٨ - التحقيق، بالتوازي مع الإجراءات الخاصة، في ادعاءات تورط الجنود البريطانيين في التعذيب المنهجي للمحتجزين خارج البلد، وإبلاغ آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، بنتائج هذه التحقيقات (بيلاروس)؛
- ١١٠-٦٩ - اعتماد استراتيجية وطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (البرازيل)؛
- ١١٠-٧٠ - المضي في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات (كولومبيا)؛
- ١١٠-٧١ - اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وضمان تسليم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم (ماليزيا)؛
- ١١٠-٧٢ - مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص، لا سيما لحماية النساء والأطفال (إسبانيا)؛
- ١١٠-٧٣ - المضي قدماً في تطبيق الاستراتيجية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠١١ (كولومبيا)؛
- ١١٠-٧٤ - تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري (أستراليا)؛
- ١١٠-٧٥ - القيام، قدر الإمكان، بتوحيد الاستجابات المتعلقة بمكافحة الاتجار داخل المملكة المتحدة بالنظر إلى تفويض سلطات إنفاذ القانون، وتعيين مقرر في كل الإدارات المفوضة يتولى إجراء تقييمات دقيقة، وتحسين استجابة المملكة المتحدة بصفة عامة في مجال مكافحة الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-٧٦ - اتخاذ جميع التدابير لتمكين ضحايا الاتجار من التمتع بحقوقهم في الحصول على الدعم والخدمات، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية، والتمتع بحقوقهم في التعويض (اليونان)؛

- ١١٠-٧٧- اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان حق النساء في آيرلندا الشمالية في الإجهاض المأمون والقانوني على قدم من المساواة مع نساء باقي أنحاء المملكة المتحدة (فنلندا)؛
- ١١٠-٧٨- إعادة النظر في موقفها حيال استمرار مشروعية تسليط العقاب البدني على الأطفال (السويد)؛
- ١١٠-٧٩- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وقف ممارسة تسليط العقاب البدني على الأطفال، عملاً باتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛
- ١١٠-٨٠- حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل وهيئات المعاهدات الأخرى (فنلندا)؛
- ١١٠-٨١- تعزيز الضمانات الخاصة بالأشخاص المحتجزين، وعدم زيادة مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وإنما تقليصها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-٨٢- ضمان إعمال حق المحتجزين في الحصول على المساعدة القانونية فور احتجازهم بدون أي استثناء (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٠-٨٣- مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان عدم استخدام "الأدلة السرية" إلا في الحالات التي يكون فيها الأمن العام معرضاً لخطر جسيم وداهم، وضمان استقلالية الرقابة القضائية وفعاليتها (النمسا)؛
- ١١٠-٨٤- فتح تحقيق مستقل في جميع حالات الاحتجاز التعسفي المبلغ عنها في أعقاب مشاركة المملكة المتحدة في برنامج للاحتجاز السري تشرف عليه الولايات المتحدة (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-٨٥- تيسير وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-٨٦- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٠-٨٧- اتخاذ خطوات ملموسة للمضي في الحد من اكتظاظ السجون، بطرق منها زيادة تطبيق أحكام بديلة على الجانحين الأحداث (النمسا)؛
- ١١٠-٨٨- النظر في إدماج قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون، المعروفة كذلك باسم "قواعد بانكوك"، في سياستها المتعلقة بمعاملة النساء السجينات (تايلند)؛
- ١١٠-٨٩- تحسين برامج إعادة إدماج المحتجزين في المجتمع (نيكاراغوا)؛

- ١١٠-٩٠ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية تكفل ردع ومعاقبة مرتكبي أفعال التمييز وجرائم الكراهية وكره الأجانب (ماليزيا)؛
- ١١٠-٩١ - تعزيز جمع البيانات والحفاظ على البيانات المصنفة من أجل تحسين فهم نطاق وخطورة جرائم الكراهية المرتكبة في حق النساء والمهاجرين والأقليات الدينية والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-٩٢ - حث الحكومة المفوضة في آيرلندا الشمالية على زيادة حجم موارد فريق التحقيقات التاريخية وطاقمه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٠-٩٣ - نشر استنتاجات التحقيق في وفاة مواطن أنغولي أثناء تنفيذ عملية ترحيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (أنغولا)؛
- ١١٠-٩٤ - النظر في إمكانية رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والإحجام عن احتجاز الأطفال (بيلاروس)؛
- ١١٠-٩٥ - النظر في إمكانية رفع سن المسؤولية الجنائية للقصر (شيلي)؛
- ١١٠-٩٦ - ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى عند إيقاف معيله الوحيد أو الأساسي أو حبسه أو الحكم عليه أو النظر في الإفراج المبكر عنه، على أن يؤخذ في الاعتبار أن زيارة الوالدين في السجن هي الأساس حق من حقوق الطفل وليست امتيازاً يمكن سحبه كإجراء تأديبي (سلوفاكيا)؛
- ١١٠-٩٧ - نشر توصيات لجنة تحقيق ليفنسون بشأن وضع نظام يحكم أخلاقيات وسائل الإعلام (أنغولا)؛
- ١١٠-٩٨ - اعتماد الإجراءات اللازمة لمنع الإفلات من العقاب واستمرار شركات الإعلام الخاصة، من قبيل نيوز كوربوريشن، في انتهاك الخصوصية من خلال التصنت للمكالمات الهاتفية وقرصنة الرسائل الإلكترونية والرسائل الصوتية (إكوادور)؛
- ١١٠-٩٩ - تقييم تأثير الحد الأدنى لسن الزوجات أو الخطيبات الأجنبية على منع الزواج القسري، ومراجعة سياستها في هذا الصدد (سلوفينيا)؛
- ١١٠-١٠٠ - ضرورة تفادي تأثير مشروع قانون التشهير المقدم في آذار/مارس ٢٠١١ الذي يقيد حرية الرأي والتعبير (العراق)؛
- ١١٠-١٠١ - توفير المزيد من الموارد لإصلاح نظام الرعاية الاجتماعية كي يصبح أكثر قدرة على التصدي للفقير والبطالة، والحد من تأثيرهما السلبي على الفئات الاجتماعية الضعيفة (فييت نام)؛

- ١١٠-١٠٢ - تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفوارق الفادحة في الوصول إلى الصحة والتعليم والعمل، التي لا تزال قائمة رغم اعتماد قانون المساواة (إسبانيا)؛
- ١١٠-١٠٣ - ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق (كوبا)؛
- ١١٠-١٠٤ - الإقرار بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٩٢/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/١٨، وكذا بتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر بالحق في خدمات الصرف الصحي كجزء لا يتجزأ من حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة (إسبانيا)؛
- ١١٠-١٠٥ - الاعتراف الكامل بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة (ألمانيا)؛
- ١١٠-١٠٦ - اعتماد استراتيجية تحول دون استبعاد أطفال الفئات الضعيفة من نظام التعليم (كوستاريكا)؛
- ١١٠-١٠٧ - إطلاق حملة للتوعية بحقوق المهاجرين ومناهضة التمييز العنصري (بنغلاديش)؛
- ١١٠-١٠٨ - تعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى ضمان الفعالية في أعمال حقوق الإنسان للمهاجرين وفقاً للصكوك الدولية القائمة في هذا المجال (باراغواي)؛
- ١١٠-١٠٩ - الإبقاء على تأشيرة العمال المتزولين الأجانب كتدابير يحول دون استغلال العمال المهاجرين (تايلند)؛
- ١١٠-١١٠ - تعزيز السياسات والتدابير الوطنية والمحلية الرامية إلى حماية المهاجرين، وبخاصة العمال الأجانب (فييت نام)؛
- ١١٠-١١١ - مواصلة اعتماد تدابير ترمي إلى منع احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى، وضمان جميع حقوقهم (شيلي)؛
- ١١٠-١١٢ - اعتماد التدابير اللازمة لمنع احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى، وتوفير جميع الضمانات القانونية للمهاجرين المحتجزين (هندوراس)؛
- ١١٠-١١٣ - اعتماد التدابير اللازمة لمنع تجريم المهاجرين غير الشرعيين، وبالتالي منع احتجاز المهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية وملتزمسي اللجوء لأجل غير مسمى دون توفير الضمانات القانونية لهم (إكوادور)؛

- ١١٠-١١٤ - القيام، تمشياً بالتزام الحكومة البريطانية بعالمية حقوق الإنسان، وبحظر احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى والبحث عن بدائل لاحتجازهم، وضمان أن يكون احتجازهم لأقصر مدة ممكنة (المكسيك)؛
- ١١٠-١١٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي احتجاز ملتزمي اللجوء ريثما يبت في أوضاعهم كلاجئين (الأرجنتين)؛
- ١١٠-١١٦ - إتاحة سبل فورية للجبر والحماية لفائدة الأقليات الإثنية والدينية والمهاجرين، ولا سيما منها الأقلية المسلمة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٠-١١٧ - تقاسم أفضل الممارسات لمعالجة حالة الروما والرحل من خلال إطار الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لإدماج الروما المعتمد في عام ٢٠١١ (هنغاريا)؛
- ١١٠-١١٨ - ضمان الوفاء بكامل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في عملياتها الخارجية لمكافحة الإرهاب، ووضع أطر شاملة وتشريعية وتنفيذية لتحديد هوية المتورطين في مختلف انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق معهم وملاحقتهم ومعاقبتهم (مصر)؛
- ١١٠-١١٩ - مواصلة الحرص على أن تمتثل تشريعاتها وتدابيرها المتعلقة بمنع الإرهاب لمعايير حقوق الإنسان الدولية (اليابان)؛
- ١١٠-١٢٠ - المضي في مراجعة جميع قوانين مكافحة الإرهاب وكفالة امتثالها للمعايير الرئيسية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١١٠-١٢١ - المواظبة على استعراض تنفيذ نظامها الجديد لمنع الإرهاب والتحقيق فيه بغية ضمان فعالية الحماية من الاعتداء على بعض المجموعات الإثنية والاستهداف المتعمد (هولندا)؛
- ١١٠-١٢٢ - التخلي عن سياسة استخدام الضمانات الدبلوماسية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كسبيل إلى تفادي أن يتعرض الناس لخطر تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النقل غير الطوعي إلى إقليم أو مكان احتجاز في دولة أخرى (نيكاراغوا)؛
- ١١٠-١٢٣ - سنّ التشريعات الرامية إلى الحد من احتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون دون قفلة، وضمان قانونية هذا الاحتجاز، بطرق منها اعتماد إجراءات قضائية (الاتحاد الروسي)؛

١١٠-١٢٤ - التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية، بما يضمن احترام التدابير القانونية والإدارية المعتمدة لمكافحة الإرهاب والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المكسيك)؛

١١٠-١٢٥ - الالتزام بالتحقيق مع الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة متصلة بالإرهاب، وملاحقتهم، عند وجود الأدلة الكافية، أمام محاكم جنائية عادية، واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (النرويج)؛

١١٠-١٢٦ - التحقيق في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان في جميع سياقات مكافحة الإرهاب المرتبطة بعمليات الاحتجاز السرية المطوّلة، وعمليات التسليم الاستثنائية، واحتمال تعرض الأفراد للتعذيب، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة (بيلاروس)؛

١١٠-١٢٧ - القيام، في جميع الحالات، باحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون لفترة محدود المدّة كما هو منصوص عليه في قانون حماية الحريات، بما في ذلك الاحتجاز الإداري في حالات الطوارئ (سويسرا)؛

١١٠-١٢٨ - ضمان حصول جميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون في قضايا مرتبطة بالإرهاب، على المشورة القانونية وإبلاغهم حسب الأصول بالتهم الموجهة إليهم (النمسا)؛

١١٠-١٢٩ - الحفاظ على التزامها المالي حيال التنمية الدولية من خلال برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الخارجية (ترينيداد وتوباغو)؛

١١٠-١٣٠ - مراعاة المساهمة في تحقيق هدف إدراج الحق في التنمية في برامجها وسياساتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الخارجية (بنغلاديش)؛

١١٠-١٣١ - أداء دور فعال في إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي (باكستان)؛

١١٠-١٣٢ - وضع آلية لإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والأصول المكتسبة على نحو غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، وضمن التعاون مع الدول المطالبة بذلك (مصر).

١١١ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

[بالإنكليزية فقط]

تشكيلة الوفد

The delegation of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland was headed by H.E. Lord McNally, Minister of State, Ministry of Justice and composed of the following members:

- H.E. Karen Pierce, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Philip Tissot, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Ian Duddy, First Secretary, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Theo Rycroft, First Secretary, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Amy Davis, First Secretary, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Kate Kyriakides, Second Secretary, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Bob Last, Senior Human Rights Adviser, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Christopher Lomax, Third Secretary, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Jenny Barclay, Attaché, Permanent Mission of the UK, Geneva;
- Camisha Bridgeman, Lord McNally's Assistant Private Secretary;
- Louise de Sousa, Head of Human Rights and Democracy Department, Foreign & Commonwealth Office;
- Anna Deignan, Head of Human Rights and Security, Ministry of Justice;
- Amanda Williams, Head of UN and International Team, Ministry of Justice;
- Eddie Coleman, Policy Adviser, UN and International Team, Ministry of Justice;
- Steven Bramley, Deputy Legal Adviser, Home Office;
- Sarah Howard-Jones, Legal Adviser, Ministry of Justice;
- Emma Knight, Policy Official, Ministry of Defence;
- Lee Hegarty, Head of Political and Constitutional Unit, Northern Ireland Office;
- Amelia John, Head of Equality Diversity and Inclusion Division, Welsh Government;
- Patricia Carey, Business Planning, Co-ordination & Human Rights, Northern Ireland Executive;
- Duncan Isles, Head of Human Rights, Scottish Government;
- Trevor Owen, Human Rights Policy Manager, Scottish Government;
- Christopher Hayes, Support Officer, UN Team, Human Rights & Democracy Department, Foreign & Commonwealth Office; and
- Anette Christensen, CS Officer, Permanent Mission of the UK, Geneva.